النظـــام الاســـاسي

للجمعية التعاونية الثقافية لخريجي الوكالة اليابانية للتعاون الدولي
LEBA — JICA.

الفصل الاول

التأسيس

المادة الاولى — انشاء التعاونية :

تشكل في ما بين الموقعين ادناه القابلين بنصوص هذا النظام جمعية تعاونية تخضع لاحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤ وتعديلاته ، والذي سيطلق عليه في النصوص اللاحقة اسم « القانون » كما تخضع ايضا هذه التعاونية لنصوص المرسوم التطبيقي للقانون المذكور ، والذي سيطلق عليه ايضا في نصوص هذا النظام تسمية « المرسوم التطبيقي » .

المادة ٢ — تسمية التعاونية ونطاق عملها :

تتخذ الجمعية التعاونية التسمية التالية : الجمعية التعاونية الثقافية لخريجي الوكالة اليابانية للتعاون الدولي LEBA — JICA

وهي ذات مسؤولية محدودة

ويشمل نطاق عملها جميع اراضي لبنان

المادة ٣ — اهداف التعاونية واغراضها :

تهدف التعاونية الى تحسين اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك بأن : تعمل على انماء معارف اعضائها العلمي الثقافي اقتصادي واجتماعي مع اليابان وتحاول الى ذلك .

صورة طبق الاصل

٢- الحصول على المساعدات التقنية لتدريب الاعضاء اداريا وفنيا .....

٣- تحسين الخدمات بين اعضاء التعاونية عن طريق اقامة النشاطات المختلفة .....

٤- تبادل الخبرات الادارية والفنية مع الجمعيات .....

لا يمكن تعديل اهداف التعاونية الا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من هذا النظام شرط الا يؤدي هذا التعديل الى تغيير طابعها التعاوني بوصفها تعاونية تضامنية .....

يجوز لهذه التعاونية ان تتبادل مع التعاونيات الاخرى حق استعمال معداتها وممتلكاتها وآلياتها ولها القيام بجميع الاعمال التي تؤول الى تحقيق اهدافها وأغراضها .

المادة ٤ – مدة التعاونية :

تحدد مدة التعاونية بـ ..... تسعة وتسعون ..... سنة ابتداء من تاريخ تسجيلها في ادارة التعاون ولا يعدل ذلك الا :

– الحل المسبق المشار اليه في المادتين ٧١ و ٧٢ من هذا النظام .

– التمديد قبل تاريخ انتهاء المدة بثلاثة اشهر على الاقل بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية وفاقا لأحكام المواد ٦٧ – ٦٨ – ٦٩ من هذا النظام .

المادة ٥ – مركز التعاونية : بيروت (عدل المركز بموجب القرار رقم ١٦/ت تاريخ ٩٨/٤/٦ الصادر عن الهيئة العامة للمجلس الوطني).

يكون مركز التعاونية الرئيسي في كفرشيما مركز الجمعية المقاومة ويمكن نقله بقرار من مجلس الادارة الى اي مكان آخر ضمن منطقة عملها المحددة في المادة الثانية من هذا النظام .

الفصل الثاني

الاعضاء

المادة ٦ – قبول الاعضاء وتسجيلهم :

١ – يجب ان تتوفر في كل شخص مؤسس او طالب انتساب الى التعاونية الشروط التالية :

آ – ان يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية عملا له علاقة باغراضها ونشاطاتها .

ب – الا يتعاطى عملا يتنافى ومصلحة التعاونية .

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للتعاونيات
وزارة الزراعة
صورة طبق الاصل

ج – الا يكون عضوا في تعاونيتين لهما غاية واحدة الا اذا كان يتعاطى اعمالا في مناطق هاتين التعاونيتين وبسائر الاحوال يمتنع عليه ان يكون عضوا في تعاونيتين غايتها الاصلية التسليف .

د – ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره .

هـ – ان يقبل به مجلس ادارة التعاونية خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الانتساب .

و – ان يكون مقيما في ..... من ..... ،

لطالب الانتساب الذي رفض مجلس الادارة طلبه ان يعترض عليه امام الجمعية العمومية للتعاونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الرفض

يقدم الاعتراض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات وعلى الجمعية العمومية البت به في أول جلسة تعقدها ويكون قرارها مبرماً ونافذاً.

٢ – للاشخاص المعنويين ان يكونوا اعضاء في التعاونية اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات اعلاه باستثناء البند «د» منها .

٣ – في حال انتساب شخص معنوي الى التعاونية ، لا يستطيع اعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات هذه التعاونية الا اذا كانوا اعضاء منتسبين شخصيا اليها .

على مجلس ادارة التعاونية ايداع ادارة التعاون كل سنة لائحة كاملة باسماء الاعضاء .

المادة ٧ – مسؤوليات الاعضاء :

١ – ان مسؤولية الاعضاء المنتسبين هي : محدودة بقيمة اسهم الكتتاب

.....

.....

.....

٢ – عند تصفية التعاونية ، اذا كانت الخسائر تزيد عن قيمة رأس المال اعتبر هذا الاخير مستهلكا ولا يتحمل الأعضاء أية مسؤولية تتعدى مسؤوليتهم المحددة أعلاه.

٣ – لا يمكن زيادة مسؤولية الاعضاء الا بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية ضمن الشروط المحددة في « القانون » . اذا رأت الجمعية لزوماً لتخفيض مسؤولية أعضائها أمكنها ذلك عن طريق تعديل نظامها تبقى الجمعية ملزمة بالديون المترتبة عليها قبل التعديل على أساس مسؤوليتها السابقة له.

المادة ٨ – واجبات الاعضاء :

١ – ان الانتساب الى التعاونية يلزم العضو حكما بأن : يتقيد بالقوانين والانظمة التعاونية المرعية الاجراء وبانظام الداخلي للجمعية التعاونية

صورة طبق الاصل

وأن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام والانظمة الداخلية وأن يتقيد بقررات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٢ – ان عدم تقيد العضو بواجباته والتزاماته او اهماله او تمنعه عن تنفيذها يستدعي تطبيق التدابير الآتية التي يقررها مجلس الادارة :

آ – غرامة مالية :

ب – في حال تكرار المخالفة يستطيع مجلس الادارة فصل العضو الذي لا يحترم تعهداته والتزاماته .

٣ – يحدد مجلس الادارة الطرق والوسائل المتعلقة بتأمين المواد والخدمات التي تؤديها التعاونية لاعضائها والمتعاملين معها .

فقدان صفة العضوية

المادة ٩ : يفقد المنتسب الى التعاونية صفته كعضو في الحالات التالية :

آ – الوفاة .

ب – الاستقالة .

ج – الفصل .

المادة ١٠ : على كل عضو يرغب في الاستقالة من التعاونية ، ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى مجلس ادارتها الذي يتوجب عليه ان يعطيه ايصالا باستلام الطلب وأن يبت به خلال مهلة شهر من تاريخ الاستلام ، علماً بأنه لا يجوز رفض الاستقالة .

على مجلس الادارة ان يحدد في جوابه التاريخ الذي تصبح معه الاستقالة نافذة على انه لا يجوز ان يزيد هذا التاريخ عن ستة اشهر محسوبة من تاريخ تسلمه طلب الاستقالة .

اذا لزم مجلس الادارة الصمت او لم يبت في الاستقالة خلال شهر اعتبرت الاستقالة نافذة في نهاية الستة اشهر التالية لتاريخ الايصال باستلام الطلب .

يبقى العضو المستقيل مسؤولا عن جميع التزاماته المنصوص عنها في النظام وعليه التقيد بها وتنفيذها الى ان تصبح استقالته نافذة .

المادة ١١ : يفصل العضو من التعاونية بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية :

١ – اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا النظام .

٢ – اذا الحق بالتعاونية ضرراً معنوياً كان ام ماديا يعود تقديره الى مجلس الادارة .

صورة طبق الاصل
الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للاجتماع
وزارة الشؤون

٣ – اذا خالف احكام نظام التعاونية او اخل او اهمل القيام بواجباته والتزاماته المنصوص عنها في النظام المذكور ، ورأى مجلس الادارة ضرورة فصله .

يبلغ العضو المفصول نسخة عن قرار الفصل بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بواسطة الكاتب العدل ، وله حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه امام الجمعية العمومية العادية التي يتوجب عليها البت بهذا الاعتراض في اول جلسة تعقدها .

يعتبر قرار الفصل نافذا منذ تاريخ صدوره . والاعتراض عليه امام الجمعية العمومية لا يوقف تنفيذه.

المادة ١٢ : لا تحل التعاونية ولا تخفض مدتها بسبب وفاة احد اعضائها او استقالته او فصله او اعلان حجره ، بل تستمر قائمة مع باقي الاعضاء على ان لا يقل عددهم عن الحد الادنى المنصوص عليه قانونا .

المادة ١٣ : « اذا فقد احد الاعضاء عضويته في التعاونية سواء بالاستقالة ام بالفصل ام بالوفاة تعاد له او لورثته قيمة اسهمه في ضوء رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية وبعد حسم ما يتوجب للتعاونية بذمته من متوجبات . ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يزيد هذا المبلغ عن قيمة الاسهم المدفوعة من قبل العضو .

للتعاونية مهلة سنتين لدفع قيمة الاسهم .

يسقط الحق بالمطالبة بقيمة الاسهم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ فقدان العضوية .

المادة ١٤ : يبقى العضو المستقيل او المفصول ورثة العضو المتوفي مسؤولين تجاه الغير لمدة سنتين من تاريخ ختام السنة المالية الجارية عن جميع العمليات التي ابرمتها التعاونية حتى تاريخ خروجهم منها وضمن حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام .

المادة ١٥ : لا علاقة للذمم المتوجبة للغير على الاعضاء بممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة .

ولا يحق في اي حالة من الاحوال لعضو سابق او لورثته او لمن يدعي حقا ان يطلبوا وضع الاختام على ممتلكات او اموال التعاونية كما انه لا يحق لهم ان يطلبوا القسمة او التصفية او ان يتدخلوا بأي شكل كان في شؤون التعاونية وادارة اعمالها .

المادة ١٦ – التعامل مع غير الاعضاء :

تستطيع التعاونية بصورة استثنائية وشرط ان يكون ذلك في مصلحتها ، ان تتعامل مع اشخاص من غير اعضائها او تجعلهم ينتفعون من الخدمات التي تؤديها لاعضائها شرط:

آ – الا تزيد مدة هذا التعامل عن المدة التي يحددها مجلس الادارة .

ب – ان تعطى الافضلية المطلقة دائما للاعضاء على المتعاملين غير الاعضاء في جميع العمليات المختلفة التي تجريها التعاونية .

صورة طبق الاصل
المديرية العامة للتعاونيات
وزارة الزراعة

ج – ان تدفع نقدا قيمة جميع العمليات التي تجري مع المتعاملين غير الاعضاء وأن يكون ثمة فرق بنسبة ..... على الاقل بين الاسعار المطبقة على المتعاملين غير الاعضاء والاسعار الخاصة بالاعضاء .

الفصل الثالث

الشؤون المالية والسجلات في التعاونية

اولا : الرأسمال والاسهم

المادة ١٧ : الرأسمال الاساسي للتعاونية هو مجموع قيمة الاسهم المكتتب بهـا من قبل المؤسسين عند التأسيس . والرأسمال المتزايد هو ما بلغه مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها في التعاونية .

المادة ١٨ : يحدد الرأسمال السهمي الاساسي للتعاونية بمبلغ ..... ليرة لبنانيـة اي ..... سهما بقيمة اسمية لكل سهم قدرها ..... ل.ل.

المادة ١٩ : على كل عضو قبل انتسابه الى التعاونية ان يمتلك على الاقل سهما واحدا محررا بكامله يدعى «سهم الانتساب» وعليه بالاضافة الى ذلك ان يملك عددا من الاسهم يحسب وفقا للقاعدة الاقتصادية التالية :

- على كل عضو ان يدفع عند انتسابه للتعاونية مبلغ مائتي الف ليرة لبنانية
- تحدد حصة العضو في التعاونية وفقا للتشريع والانظمة المرعية .

.....

.....

.....

ان الاسهم المحددة وفقا للقاعدة الاقتصادية اعلاه والتي تراعي نشاطات الاعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمنها التعاونية لهم يجب ان يكتتب بها الاعضاء ويحرروا قيمتها بنسبة ..... % عند الاكتتاب وبكاملها خلال مهلة ..... بعد الاكتتاب وذلك بناء لطلب عادي من مجلس الادارة بواسطة كتاب يوجه الى الاعضاء او اعلان يعلق في مركز التعاونية .

وعلى كل حال يمكن للعضو تسديد كامل قيمة اسهمه سلفا .

المادة ٢٠ : لاتتوجب اية فوائد او عوائد الا على الاسهم المحررة بكاملها او على القسم المحرر منها فقط.

المادة ٢١ : ان حساب الاسهم التي يتوجب على العضو المنتسب ان يكتتب بها ويسدد قيمتها وفقـا للشروط المحددة في المادة ١٩ اعلاه يجري عند انتساب العضو بواسطة مجلس الادارة . وفي حـال حدوث

الجمهورية اللبنانية
صورة طبق الاصل
المديرية العامة للشؤون

تعديلات لاحقة مهمة على ارضاع العضو فان التصحيح من زيادة او تخفيض عدد الاسهم التي يجب على العضو المنتسب ان يحملها يتم بواسطة مجلس الادارة ايضا على ان تؤخذ بعين الاعتبار القواعد الحسابية الجديدة الناتجة عن تعديل وضع العضو المنتسب .

ويستطيع العضو باذن من مجلس الادارة ، ان يحمل عددا من الاسهم يفوق العدد الناتج عن النسبة المحددة وشرط الا يزيد عن الحد القانوني .

المادة ٢٢ – زيادة او تخفيض رأس المال :

١ – يمكن زيادة رأس المال الاساسي عن طريق قبول اعضاء جدد او الاكتتاب باسهم جديدة او فرض امتلاك اسهم جديدة على الاعضاء ويحق لمجلس الادارة ان يرفع رأس المال مرة واحدة او عدة مرات الى قيمة مئتي مليون ليرة ..... دون قرار من قبل الجمعية العمومية ولا يمكن زيادة رأس المال عن هذا الحد الا بقرار من الجمعية العمومية العادية .

٢ – ولا يجوز في سائر الاحوال زيادة رأس المال او الاكتتاب باسهم جديدة عن طريق استعمال الاحتياطي .

٣ – كل تخفيض في رأس المال يجعل قيمته ..... ١/٥ ..... يجب ان يتم بصورة الزامية دعوة جمعية عمومية غير عادية يكون من شأنها ان تبحث في احتمال حل الجمعية التعاونية او اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة رأس المال الى الحد الادنى .

المادة ٢٣ – الاسهم – الفوائد على الاسهم – تحويل الاسهم والغاؤها :

١ – ان الاسهم اسمية فردية لا تتجزأ بالنسبة الى التعاونية التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم.

٢ – يمكن تحويل الاسهم بين الاعضاء فقط وبشرط موافقة مجلس الادارة الخطية المسبقة على ذلك. وكل تحويل سواء بالمجان ام ببدل لا يقترن بهذه الموافقة يعتبر باطلا ولا مفعول له اطلاقا .

٣ – ان الفائدة على الاسهم تحددها سنويا الجمعية العمومية العادية وتدفع وفقا لاحكام هذا النظام .

٤ – اذا سببت خسائر التعاونية في سنة ما عجزا في الاحتياطي المحدد في المادة ٢٧ من هذا النظام، او في رأسمال التعاونية المدفوع من قيمة الاسهم فلا يجوز توزيع الفائض والفوائد في السنوات التالية الا بعد سد هذا العجز .

٥ – لا تدفع فوائد او عوائد للعضو الا بعد ان يسدد قيمة اسهمه كاملة اما الفوائد والعوائد العائدة له ترحل لحسابه تسديدا لما تبقى من ثمن اسهمه .

٦ – ان الوارثين والموصي لهم او الموهوب لهم من عضو قديم يستطيعون ان يملكوا اسهم المورث او الموصي او الواهب شرط ان تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٦ من هذا النظام .

ان على الشخص الذي يحصل على اسهم العضو القديم ان يلتزم بجميع تعهدات العضو القديم . ويمارس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للتعاونيات
صورة طبق الاصل

حق الاستئناف الذي يتمتع بـــه المورث او الموصي او الواهب ضد قرارات مجلس الادارة ضمن الشروط المحددة في المادة ٦ من هذا النظام . وحتى صدور القرار النهائي بشأن المراجعة المذكورة ، يظل العضو القديم ملزما بالقيام بجميـع تعهداته .

٧ – ان التنازل عن الاسهم ببيعها لا يمكن ان يتم الا بموافقة مجلس الادارة وشرط ان يظل المتنازل، اذا بقي عضوا في التعاونية محتفظاً بعدد كاف من الاسهم . ولا يجوز للعضو المدين للتعاونية ان ينقل ملكية اسهمه لغيره مطلقا الا بعد تسديد التعاونية كامل ما يتوجب لها بذمته من ديون .

٨ – لا يعتبر نقل ملكية الاسهم قانونيا الا بعد موافقة مجلس الادارة وتسجيلها في سجلات التعاونية .

٩ – في حال الغاء اسهم لم يكن بالامكان تحويلها عن طريق بيعها او تحويلها لعضو قديم او جديد مقبول من مجلس الادارة لا يحق للعضو الملغاة اسهمه ان يسترد سوى قيمة اسهمه المدفوعـــة ، ولا يجوز بسائر الاحوال ان يزيد المبلغ الذي يدفع للعضو عن المبلغ الذي دفعه ثمناً لاسهمه ضمن الشروط المحـددة في هذا النظام . ويجب ان تعاد ايصالات الاسهم القديمة الى التعاونية التي تشير الى هذه الالغاءات على الايصالات المذكورة وفي سجلاتها .

ثانيا : السنة المالية والحسابات الختامية :

المادة ٢٤ : تبدأ السنة المالية في اول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في ٣١/١٢ من العام نفسه ، وبصورة استثنائية تتضمن السنة المالية الاولى للتعاونية الوقت المنصرم بين تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية الواقع في ٢٣/٦/١٩٩٦ و ٣١/١٢/١٩٩٦ ولا تسري الفائدة الواجب دفعها لحامل الاسهم الا ابتداء من اول السنة المالية الثانية للتعاونية .

المادة ٢٥ : على مجلس الادارة ان يعد حسابات التعاونية للعام المنصرم ويعرضها على الجمعية العموميـــة موقعا عليها منه ومن مراجع الحسابات ، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على انـــه يجوز تمديد هذه المهلة شهرا واحدا في الحالات الاضطرارية بعد موافقة ادارة التعاون .

المادة ٢٦ : يجب ان تنظم وتعد الحسابات المشار اليها في المادة السابقة ، وفقا لتعليمات ادارة التعاون وأن ترفق بسائر الاحوال بميزانية عامة موقوفة في نهاية السنة المالية وبتقرير تفصيلي موقـع عليها من قبل مراجـع الحسابات .

ويجب ان تودع الحسابات مع مرفقاتها مكتب مجلس الادارة قبل عشرة ايام على الاقـل من موعـد اجتماع الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو راغب الاطلاع عليها .

ثالثا – الاحتياطي والاشتراكات وطرق توزيـع الفائض :

المادة ٢٧ : يقسم المال الاحتياطي الى : احتياطي اجباري واحتياطي عادي .

آ – الاحتياطي الاجباري :

هو ما بلغت قيمته نصف رأسمال التعاونية السهمي الاساسي او المتزايد .

الجمهورية اللبنانية صورة طبق الاصل

ب – الاحتياطي العادي :

هو ما يبدأ بتكوينه بعد النهاية من تكوين الاحتياطي الاجباري .

بالاضافة الى الاحتياطي العادي المنوه عنه اعلاه يمكن للتعاونية تكوين احتياطي عادي استثنائي يخصص عند اقراره من قبل الجمعية العمومية لاعمال معينة .

لا يجوز استعمال الاحتياطي الاجباري الا بموجب قرار يتخذ في الجمعية العمومية . اما الاحتياطي العادي غير الاستثنائي فيكون وجه استعماله منوطا بمجلس الادارة !

المادة ٢٨ : يمكن للجمعية العمومية العادية ان تقرر بناء على اقتراح مجلس الادارة فرض اشتراكات سنوية على الاعضاء ، اذا استلزمت مصالح التعاونية ذلك .

تكون هذه الاشتراكات ذات طبيعة هالكة (à fonds perdu) ولا تعاد للاعضاء ولا تقيد في حسابهم.

المادة ٢٩ – طرق توزيع الفائض السنوي :

١ – الفائض الصافي هو ما تبقى من الايرادات السنوية بعد حسم النفقات وتكاليف التعاونية ، واستهلاكات المتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك حسم جميع ما خصص للاحتياطي المخصص لمواجهة عمليات تسديد الديون ودفع الفوائد في سنوات العجز .

٢ – يوزع الفائض الصافي اذا وجد المشار اليه اعلاه كما يلي :

آ – يجب ترحيل الفائض الصافي الناتج عن التعامل مع غير الاعضاء الى الاحتياطي الاجباري اولا ، والاحتياطي العادي في ما بعد .

ب – ..... ٪ من الفائض الصافي الناتج عن التعامل مع الاعضاء ترحل للاحتياطي الاجباري اولا ثم للاحتياطي العادي .

ج – ٢٥٪ على الاكثر من الفائض الناتج عن التعامل مع الاعضاء يمكن ان يخصص لدفع الفائدة للاعضاء عن اسهمهم وذلك بالمعدل الذي تحدده الجمعية العمومية السنوية العادية شرط الا يزيد عن المعدل المحدد من الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

د – يوضع ٥٪ من صافي الفائض الناتج عن التعامل مع الاعضاء في حساب خاص بالمشاريع العمرانية والثقافية او الاجتماعية التي تقررها الجمعية العمومية العادية كل سنة .

هـ – ..... ٪ من الفائض الصافي الناتج عن التعامل مع الاعضاء يوزع على الاجراء المستخدمين في التعاونية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

و – ان باقي الفائض الصافي الناتج عن التعامل مع الاعضاء يخصص كلياً او جزئيا بناء على قرار الجمعية العمومية العادية السنوية ، اما لدفع الفوائد للاعضاء بنسبة تعامل كل منهم مع الجمعية او لتأدية اي عمل آخر او يقرر تدويره .

صورة طبق الاصل

المادة ٣٠ – دفع الفوائد والعائدات وسقوطها بمرور الزمن :

١ – بناء على اقتراح مجلس الادارة تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذي تدفع فيه الفوائد والعوائد للاعضاء ، سواء كان ذلك نقدا او قيدا على الحساب العادي في التعاونية .

٢ – المبالغ المتعلقة بالفوائد والعوائد ، والتي لا يطالب بها خلال السنوات الخمس التي تلي تاريخ استحقاقها ، تسقط بمرور الزمن لمصلحة التعاونية .

المادة ٣١ : اذا سببت خسائر التعاونية في سنة ما عجزا في الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة ٢٧ او في رأسمال الجمعية المدفوع فلا يجوز توزيع اية عوائد او فوائد في السنوات التالية الا بعد سد هذا العجز .

رابعا – السجلات في التعاونية :

المادة ٣٢ : تمسك التعاونية السجلات والمستندات الحسابية والسجلات الادارية المحددة والموضوعة من ادارة التعاون .

المادة ٣٣ : تختم السجلات المشار اليها في المادة السابقة بخاتم المديرية العامة للتعاونيات ويؤشر عليها من قبلها قبل استعمالها .

الفصل الرابع

الهيئات والسلطات في التعاونية

اولا – مجلس الادارة :

المادة ٣٤ : تأليفه – انتخابه – الاعضاء الملازمون – مدة ولايته وشروط عضويته .

١ – تدار التعاونية من قبل مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري .

٢ – تنتخب الجمعية العمومية بالوقت ذاته الذي تنتخب فيه اعضاء مجلس الادارة ، ثلاثة اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى اولا لملء المركز الشاغر .

٣ – ان مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة هي سنتان

٤ – تكون العضوية قابلة للتجديد .

المادة ٣٥ : على اعضاء مجلس الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية ان يعمدوا فور انتخابهم وفي الجلسة ذاتها الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر من بينهم وتكون مدة ولاية هؤلاء معادلة لمدة ولاية مجلس الادارة ذاته .

اذا استقال الرئيس او نائبه او امين السر من وظائفهم هذه تقبل استقالتهم ويظلون اعضاء في مجلس الادارة الذي عليه المبادرة خلال عشرة ايام على الاكثر الى انتخاب بديل عنهم من بين اعضائه .

المادة ٣٦ : ١ – اذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الادارة مركز ما بالوفاة ام بالاستقالة ام بالفصل او لأي سبب آخر ، على مجلس الادارة خلال اسبوعين على الاكثر :

آ – اعلام ادارة التعاون بذلك .

ب – دعوة احد الاعضاء الملازمين وحسب الترتيب لاملاء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية المجلس

ج – اذا كان العضو الذي شغر مركزه هو الرئيس او نائب الرئيس او امين السر فعلى المجلس املاء العضوية الشاغرة اولا باحد الملازمين ومن ثم انتخاب احد الاعضاء للمركز الشاغر .

٢ – اذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة او على عدة دفعات لاملاء المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة فعلى هذا الاخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب بديل عنهم .

اما اذا كان عدد الملازمين غير كاف لاملاء الشواغر في عضوية مجلس الادارة فتملأ هذه المراكز اولا بالملازمين ومن ثم تدعى الجمعية العمومية وخلال شهر الى انتخاب اعضاء للمركز او المراكز الباقية وكذلك لانتخاب ملازمين جدد للمدة الباقية من ولاية المجلس .

المادة ٣٧ : اذا انتهت مدة ولاية مجلس الادارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فان مجلس الادارة المنتهية مدته يستمر في اداء مهماته وممارسة صلاحياته كالمعتاد الى ان ينتخب مجلس جديد : شرط الحصول على موافقة ادارة التعاون على هذا الاستمرار .

المادة ٣٨ : يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة :

١ – ان يكون عضواً في التعاونية .

٢ – ان يتصف بصفات مهنية وأدبية تؤهله للاسهام في ادارة التعاونية ويعود تقدير كل ذلك للجمعية العمومية .

٣ – ان لا يكون عضوا في لجنة المراقبة .

٤ – ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

اذا انتخب اشخاص معنويون منتسبون الى التعاونية لعضوية مجلس الادارة فانهم يمثلون فيه بمندوب ينتدب خصيصا لهذه الغاية ولا يشترط ان يكون هذا المندوب عضوا في التعاونية .

فقدان صفة العضوية في مجلس الادارة وفصل اعضائه

المادة ٣٩ : يفقد عضو مجلس الادارة صفته هذه في الحالات التالية :

١ – اذا فقد صفته كعضو في التعاونية .

صورة طبق الاصل

٢ – اذا استقال من عضوية المجلس علما بأنه لا يجوز رفض الاستقالة .

٣ – اذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد على ان تراعى احكام المادة ٣٧ من هذا النظام .

٤ – اذا فصل من عضوية المجلس وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذا النظام .

المادة ٤٠ : يفصل عضو مجلس الادارة في الحالات التالية :

١ – اذا ارتكب اهمالا مقصودا او مخالفات جسيمة الحقت بالتعاونية ضررا جسيما سواء كان هذا الضرر ماديا ام معنويا .

٢ – اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس بدون عذر شرعي .

٣ – اذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من متابعة اعماله في عضوية المجلس .

يتم الفصل بقرار ، تصدره الجمعية العمومية التي تجتمع في هذه الحالة بناء لطلب من مجلس الادارة او لجنة المراقبة ، او ادارة التعاون خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ طلب الفصل ، وتوجه الدعوة اليها وفقاً لاحكام المادة ٥٩ من هذا النظام .

يبلغ طلب الفصل الى العضو المطلوب فصله اما بتعليقه في مركز التعاونية ، واما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول ، وتكف يده عن ممارسة اية صلاحيات ابتداء من تاريخ طلب الفصل والى ان تبت الجمعية العمومية به . ولا يكون مسؤولا عن القرارات التي يتخذها مجلس الادارة طيلة المدة المذكورة ، بل تبقى مسؤوليته قائمة كعضو في التعاونية فقط .

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة وواجباتهم

المادة ٤١ : ١ – يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين شخصيا ، وبالتكافل والتضامن ، حسب الحالات ، تجاه التعاونية او اتجاه الغير عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في ادارة التعاونية وعن عدم تقيدهم بنظام التعاونية وبالقوانين والانظمة المرعية الاجراء . ويكون العضو مسؤولا شخصيا وافراديا اذا تجاوز الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او الجمعية العمومية .

٢ – كل عضو في مجلس الادارة يجب ان يمتلك سهما على الاقل وتكون هذه الاسهم بمثابة ضمانة لاعماله ولا يجوز له التفرغ عنها او تحويلها طيلة مدة ولايته .

اجتماعات مجلس الادارة ومحاضر مقرراته

المادة ٤٢ : ١ – يجتمع مجلس الادرة كل شهرين مرة على الاقل في مركز التعاونية او في اي مكان آخر ضمن نطاق عملها ، بدعوة من رئيسه او من نائب الرئيس او امين السر بالاتفاق مع الرئيس .

٢ – يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الادارة للانعقاد بطلب من :

– ادارة التعاون

صورة طبق الاصل

- نصف عدد اعضائه
- لجنة المراقبة
- خمس اعضاء الجمعية العمومية .

توجه الدعوة في هذه الحالة من رئيس المجلس وعليه البت بالطلب خلال يومين على الاكثر وتحديد موعد للاجتماع ، فان اهمل او رفض رفع الطلب الى ادارة التعاون للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعد ومكان الاجتماع .

٣ – ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الاقل مرفقة بجدول الاعمال ويحق لرئيس مجلس الادارة او ادارة التعاون تقصير هذه المهلة الى اي حد في الحالات المستعجلة وتقرير ابلاغ الاعضاء هاتفياً او برقياً او بأية وسيلة اخرى .

٤ – يرأس الجلسات رئيس مجلس الادارة وفي حال غيابه نائبه ، وفي حال غيابهما احد الاعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة .

٥ – يتوفر النصاب القانوني بحضور نصف عدد الاعضاء وتتخذ المقررات بالاكثرية النسبية للاصوات وعند تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

٦ – لا يحق لاحد اعضاء المجلس ان يصوت بالوكالة عن غيره او ان ينيب عنه شخصاً آخر لهذه الغاية.

٧ – يدون امين السر وفي حال غيابه من يكلفه الرئيس ، محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية .

يوقع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية ، جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع العائد اليه المحضر المذكور .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة ٤٣ : يدير مجلس الادارة اعمال التعاونية ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحها ، وله اوسع الصلاحيات من اجل ذلك . وكل عمل يقوم به يلزم التعاونية تجاه الغير شرط ان يكون ملحوظا في النصوص النافذة وأن لا تكون الجمعية العمومية قد احتفظت به لنفسها .

المادة ٤٤ : يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات التي تخوله اياها القوانين والانظمة ، وعلى الاخص :

١ – يمثل التعاونية امام الدولة والقضاء واللجان والادارات والمؤسسات العامة والخاصة ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل .

٢ – يسحب ويستلم جميع التحاويل والطرود والحوالات وغيرها المرسلة للتعاونية ويعطي ايصالات بها.

٣ – يعين المصارف او مؤسسات الودائع والتسليف التي يجب ان تودع فيها اموال التعاونية ويقبض

المبالغ العائدة للتعاونية ويدفع ما عليها ويدير حساباتها في المصارف وفي مؤسسات الودائع والتسليف ويحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه ويقبل توقيع وتظهير السندات والشيكات والتعهدات ويسدد المتوجب منها.

٤ – يقبل المنح والهبات والتبرعات .

٥ – يتخذ له محل اقامة ويفوض رئيسه بتمثيل التعاونية امام مختلف الادارات العامة والمؤسسات الخاصة وأمام مختلف المحاكم العدلية والادارية واللجان مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة .

٦ – يقرض ويستقرض وفقا للاصول ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات الخ ...

٧ – يحدد قيمة النقود والاموال التي يمكن لمدير التعاونية الاحتفاظ بها على مسؤوليته الشخصية لتأمين حاجات التعاونية الجارية .

٨ – يوافق ويصدق على انتقال الاسهم بين الاعضاء .

٩ – يستثمر ويدير ممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة الا انه لا يملك حق بيع الممتلكات غير المنقولة او اجراء مقايضة او انشاء حقوق عينية عليها الا بعد حصوله على موافقة الجمعية العمومية المسبقة على ذلك اما الاموال المنقولة فله حق بيعها وشرائها والتصرف بها .

١٠ – يعين بموافقة رئيسه مديرا للتعاونية ويحدد راتبه الذي لا يجوز ان يتضمن نسبة مئوية من رقم المبيعات .

١١ – يعين ويعزل ويحدد رواتب موظفي التعاونية بناء لاقتراح الرئيس .

١٢ – يجيز لرئيسه التقاضي باسم التعاونية مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة وتعيين اعضاء او غير اعضاء فيها لتأمين الدفاع عنها وله ان يتنازل عن الدعاوي التي اقامتها او ان يقبل التنازل عن الدعاوي المقامة عليها .

اما ملاحقة اعضاء مجلس الادارة فمنوطة بلجنة المراقبة .

١٣ – يقبل او يرفض انتساب اعضاء جدد الى التعاونية .

١٤ – يطلب الى الجمعية العمومية فصل احد اعضائه .

١٥ – يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الحاجة .

واجبات مجلس الادارة

المادة ٤٥ : على مجلس الادارة :

١ – ان يتقيد بالقوانين والانظمة النافذة وبانظمة التعاونية ومقررات الجمعية العمومية .

٢ – ان يتقيد بعمليات ادارة التعاون ولا سيما لجهة مسك وتنظيم المستندات والسجلات الادارية والحسابية .

٣ – ان يسهل اعمال موظفي ادارة التعاون ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

صورة طبق الأصل

٤ – ان يسعى الى حل الخلافات التي يمكن ان تنشب بين التعاونية وأعضائها او بين الاعضاء انفسهم بالطرق الحبية او بالمصالحة والتحكيم .

٥ – ان يودع ادارة التعاون نسخا عن جميع محاضره ومقرراته خلال الاسبوعين التاليين لاتخاذها .

تفويض صلاحيات مجلس الادارة

المادة ٤٦ : ١ – لمجلس الادارة ان يفوض بعض او كامل صلاحياته لعضو او لبعض اعضائه .

٢ – وله ان يعطي بعض اعضاء التعاونية من غير اعضاء مجلس الادارة او لاشخاص ثالثين ، تفويضا خاصا لاغراض وأعمال معينة ولمدة محدودة مسبقا ، على ان يستثنى من ذلك توقيع الشيكات والسندات والعقود والصفقات .

٣ – اذا تعذر التوقيع على الرئيس او على المدير او على العضو المكلف بأن يوقع مع الرئيس على الشيكات والسندات والعقود والصفقات ، يفوض مجلس الادارة عضوا او اكثر من اعضائه لتوقيعها .

رئاسة مجلس الادارة

المادة ٤٧ : ١ – يفوض رئيس مجلس الادارة بتمثيل التعاونية امام القضاء مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة ويقيم الدعاوي باسمها بعد اخذ موافقة مجلس الادارة المسبقة وتقام الدعاوى على التعاونية باسمه .

٢ – يرأس اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيها ، واذا تعذر عليه ذلك ينوب عنه نائب الرئيس او غيره من اعضاء مجلس الادارة او الجمعية العمومية حسب الحالات .

٣ – ينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومجلس الادارة ويؤمن حسن سير الاعمال في التعاونية .

المادة ٤٨ : يوقع رئيس مجلس الادارة بالتضامن مع مدير التعاونية او احداعضاء المجلس المكلف خصيصا لهذه الغاية من قبل المجلس بالتوقيع عند غياب المدير ، جميع الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تلزم التعاونية .

المادة ٤٩ : لرئيس مجلس الادارة تفويض كل او بعض صلاحياته لمدة ولاعمال معينة لنائب الرئيس او احد اعضاء المجلس شرط ان لا يكون هذا العضو مكلفا بالتوقيع معه بالتضامن على الشيكات والسندات والعقود والصفقات .

وله ايضا وبغية تأمين حسن سير العمل ان يفوض مدير التعاونية ببعض صلاحياته المتعلقة باعمال ادارية جارية .

مجانية عضوية مجلس الادارة

المادة ٥٠ : ان عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة وأمانة سر مجلس الادارة هي مجانية ، الا انه يحق لمجلس الادارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء اثناء قيامهم بخدمة التعاونية .

صورة طبق الاص

المادة ٥١ : يشترط في مدير التعاونية :

١ – ان يكون لبنانيا منذ خمس سنوات على الاقل .

٢ – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بالافلاس او بجرم من الجرائم المحددة في الفقرة « ٥ » من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

٣ – الا يقوم هو او زوجته او اولاده باعمال تتعارض ومصلحة التعاونية .

٤ – الا يكون رئيسا لمجلس الادارة او عضوا في لجنة المراقبة غير انه يجوز ان يكون من اعضاء مجلس الادارة .

٥ – الا يكون موظفا في الدولة او البلديات او في مؤسسة رسمية او مصلحة مستقلة .

٦ – ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

٧ – ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة .

المادة ٥٢ – صلاحيات المدير :

١ – يساعد رئيس مجلس الادارة في ادارة التعاونية .

٢ – يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او من الرئيس نفسه .

٣ – يدير وينظم اعمال موظفي التعاونية .

٤ – يحضر جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية ولا يكون له حق التصويت حتى ولو كان عضوا في مجلس الادارة او في التعاونية .

٥ – يوقع بالتضامن مع الرئيس على الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تلزم التعاونية .

يستطيع المدير ان يحتفظ في مكان امين ، وعلى مسؤوليته الشخصية بمبلغ ..... ليرة لبنانية من النقد والاوراق المالية القابلة فورا للصرف بتوقيع منه لمواجهة النفقات الجارية لادارة التعاونية . ولكن عليه ان يضع في الحسابات المفتوحة من قبل مجلس الادارة في المصارف المعترف بها جميع الاموال النقدية والاوراق المالية القابلة للصرف فورا والتي تتجاوز قيمتها مبلغ ..... ليرة لبنانية المذكور اعلاه .

المادة ٥٣ : يكون مدير التعاونية مسؤولا شخصيا ووفقا لاحكام القانون العام تجاه التعاونية واعضائها وتجاه الغير عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما عندما يتجاوز الصلاحيات المعطاة له .

ثانياً : لجنة المراقبـــة

المادة ٥٤ : تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة ولايتهم مماثلة لمدة

صورة طبق الاصل

ولاية مجلس الادارة وعضويتهم قابلة للتجديد . وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية وحجانيتها احكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٠ من هذا النظام .

وأما استقالتهم فتقدم الى ادارة التعاون التي عليها ابلاغ مجلس الادارة ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب بديل عنهم .

المادة ٥٥ : ينتخب اعضاء لجنة المراقبة فور انتخابهم من الجمعية العمومية وفي اليوم ذاته رئيساً من بينهم لادارة اعمال اللجنة وتتخذ مقرراتها باكثرية اصوات اعضائها المطلقة وتسجل هذه المقررات ومحاضر الاجتماعات في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ويوقع عليها من الاعضاء .

المادة ٥٦ : على لجنة المراقبة ان تجتمع مرة على الاقل كل ستة اشهر وأن تقوم بالاعمال التالية :

١ – الاطلاع على مقررات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتعليمات ادارة التعاون .

٢ – الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية وعلى بيان جرد ممتلكاتها .

٣ – الاطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددها .

٤ – طلب فصل عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة عند الاقتضاء .

٥ – دعوة مجلس الادارة للانعقاد بصورة استثنائية .

٦ – التصديق مسبقا على العقود التي تتم بين التعاونية وأحد اعضاء مجلس الادارة ، وكل عقد لا يقارن بهذا التصديق يعتبر باطلا حكما .

٧ – اقامة الدعاوي على اعضاء مجلس الادارة وفقا لمقررات الجمعية العمومية .

المادة ٥٧ : ١ – على لجنة المراقبة ان تضع تقريرا سنويا عن نتيجة اعمالها تنفيذا لاحكام المادة السابقة وأن توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها وأن ترسل نسخة عنه لمجلس الادارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الاقل .

٢ – يجب ان يتلى التقرير في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديق الحسابات وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .

٣ – اذا اهملت او امتنعت لجنة المراقبة عن اعداد تقريرها وايداعه مجلس الادارة وجب على هذا الاخير اعلام الجمعية العمومية بذلك في الاجتماع لتقرير ما تراه مناسبا ان لجهة صرف النظر عنه او لجهة تكليف شخص آخر اعداده وعرضه عليها في اجتماع لاحق .

ثالثاً : الجمعية العمومية

المادة ٥٨ : تكوين الجمعية العمومية ونوع اجتماعاتها ودعوتها للاجتماع

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين حرروا كامل قيمة سهم واحد على الاقل مما

صورة طبق الاصل

يملكون من امرهم وهي السلطة العليا في التعاونية وقراراتها ملزمـــة وتسري على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين والمتخلفين وتكون اجتماعاتها اما عادية وأما غير عادية .

المادة ٥٩ : ١ – تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بقرار يتخذه مجلس الادارة اما من تلقاء نفسه وأما بناء لطلب يوجه اليه من ادارة التعـــاون او من لجنة المراقبـة او عشر عـدد الاعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة .

٢ – اذا رفض مجلس الادارة طلب الدعوة او اهمل البت به خلال خمـة ايام من تاريخ تسلمـــه ، فلادارة التعاون بناء لمراجعة الجهة طالبة الدعوة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد وتحدد جدول اعمالها . اما اذا كانت ادارة التعاون هي التي طلبت عقد الاجتماع فلها ان تقرر تلقائيا في حالة رفض طلبها او اهمال البت به خلال المدة المذكورة ، دعوة الجمعية العمومية مباشرة وتحديد موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال.

٣ – يجب ان تكون الدعوة خطية ومرفقة بجدول الاعمال وأن يبين فيها مـكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده .

المادة ٦٠ : ١ – فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة الى الاعضاء بمهـلة شهر على الاقل قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع وذلك اما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول أو برقياً أو بالنشر مرة واحدة في صحيفتين محليتين كما تعلق في المهلة ذاتها في مركز التعاونية . اما في الحالات الطارئة التي يعود تقديرها لمجلس الادارة او المديرية العامة للتعاونيات فيمكن تقصير هذه المهلة الى الحد المناسب على ان لا تقل عن خمـة ايام .

٢ – فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فانه يجب توجيه الدعوة بمهلة شهر على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع . وذلك بكتاب مضمون مع اشعـــار بالوصول او بتوقيـع يؤخذ من الاعضاء على ورقة الدعوة أو بالنشر مرتين في صحيفتين محليتين. ولا يجوز تقصير المهلة عن الشهر اطلاقا .

المادة ٦١ : جدول اعمال الجمعية العمومية :

١ – يحدد مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العمومية . اما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب ادارة التعاون او لجنة المراقبة او عشر عدد الاعضاء فان مضمون الجدول المشار اليه يحدد بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

وفي الحالات التي تدعي فيها الجمعية العمومية من قبل ادارة التعاون انفاذا للفقرة ٢ من المادة ٥٩ من هذا النظام فان جدول الاعمال تحدده الادارة المذكورة بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

٢ – وفي مطلق الاحوال ان اي اختلاف على تحديد مضمون جدول الاعمال يجب ان يرفع الى ادارة التعاون للبت به بقرار مبرم ونافذ .

٣ – لا يجوز ان تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول اعمالها .

صورة طبق الأصل

المادة ٦٢ : قلم الجمعية العمومية وادارتها :

١ – يرأس رئيس مجلس الادارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما احد اعضاء مجلس الادارة او الجمعية العمومية يصار الى اختياره من قبل هذه الاخيرة في بدء الاجتماع .

٢ – تعين الجمعية العموميه عضوين من اعضائها لمراقبه عمليات الاقتراع .

٣ – يعين رئيس الجمعية والعضوين المراقبين كاتبا يمكن ان يكون من غير الاعضاء لتولي اعمال امانة السر . ويتألف قلم الجمعية من هؤلاء الاشخاص الاربعة .

المادة ٦٣ : حق التصويت في الجمعية العمومية :

١ – كل عضو في التعاونية حرر كامل قيمة سهم واحد له الحق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد أياً كان عدد الاسهم التي يملكها .

٢ – على الاعضاء الحضور شخصيا ولا يجوز لهم استنابة او توكيل غيرهم للحضور والتصويت ، باستثناء النساء والاشخاص المعنويين الذين يحق لهم انتداب من يمثلهم بموجب وكالة رسمية او عادية موقعة امام مدير او رئيس مجلس ادارة التعاونية ومصادق عليها من قبله . وتضم الى محضر الاجتماع .

٣ – يمكن اتخاذ عقوبات قد تبلغ حد الفصل من التعاونية بحق كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية بغير عذر شرعي .

٤ – يحق لمجلس الادارة دعوة اشخاص غير منتسبين الى التعاونية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت .

٥ – يجب ان يوقع الاعضاء الذين حضروا الجلسة على سجل حضور خاص يحفظ في مركز التعاونية .

المادة ٦٤ : وقائع جلسات الجمعية العمومية :

١ – يدون قلم الجمعية العمومية محاضر اجتماعاتها في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ليتمكن من الاطلاع عليه كل عضو راغب بذلك .

٢ – توقع محاضر الاجتماعات من قلم الجمعية فقط .

٣ – على رئيس مجلس الادارة ان يودع ادارة التعاون خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ عقد كل اجتماع للجمعية العمومية ، نسختين عن محاضر الاجتماعات موقعة منه .

المادة ٦٥ : اجتماعات الجمعية العمومية العادية وصلاحياتها :

١ – تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد مرة في السنة على الاقل خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويمكن دعوتها في كل وقت للانعقاد والبت بأي موضوع يدخل ضمن صلاحياتها .

الجمهورية اللبنانية
صورة طبق الأصل
المديرية العامة للشؤون
وزارة الشؤون

٢ – يدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية البت في جميع القضايا والامور والمسائل المتعلقة بالتعاونية باستثناء تلك التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية . وعليها على الاخص البت بالامور التالية :

أ – فحص وتصحيح وتصديق الحسابات والميزانية واعطاء اعضاء مجلس الادارة براءة ذمة عن اعمالهم وذلك بعد الاستماع الى تلاوة تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراقبي الحسابات وادارة التعاون عند الاقتضاء .

ب – تقرير وتحديد قيمة ونسبة الفائدة الواجب اعطاؤها للاعضاء عن اسهمهم .

ج – تحديد قيمة العائدات وكيفية توزيعها على الاعضاء .

د – تحديد النسبة التي تخصص من اصل قيمة الفائض الصافي لاعمال عمرانية واجتماعية وثقافية .

هـ – انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة وكذلك البت بفصلهم وفقاً لاحكام هذا النظام .

و – بحث واقرار او تعديل برامج العمل المقدمة من مجلس الادارة .

ز – تدوين النقص في الرأسمال السهمي .

ح – تقرير وتدوين الزيادة في الرأسمال السهمي .

ط – تقرير كيفية استعمال الاحتياطي الاجباري والموافقة على تكوين رساميل مؤقتة وقبول الوصايا.

ي – تحديد شروط شراء ومقايضة وبيع اموال التعاونية غير المنقولة وانشاء حقوق عينية عليها .

ك – البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة لها طعنا بأي قرار صادر عن مجلس الادارة .

ل – الفصل في جميع القضايا الاخرى الواردة في جدول اعمالها والتي لا تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية .

المادة ٦٦ : النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية العادية :

١ – يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة ، واذا تعذر ذلك ارجىء الاجتماع لموعد اقصاه خمسة عشر يوما .

٢ – يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني بمن حضر او تمثل من الاعضاء .

٣ – تتخذ المقررات بالاكثرية النسبية للاصوات .

وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

٤ – يجري التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية بطريقة رفع الايدي ، اما فيما خص انتخاب او فصل اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة فان التصويت يجري بطريقة الاقتراع السري .

صورة طبق الاصل

٥ – فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الاكبر من الاصوات ، اي الاكثرية النسبية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزاً المرشح الاكبر سنا .

المادة ٦٧ : صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية :

يدخل في في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية البت بالامور التالية :

١ – ادخال تعديلات على نظام التعاونية .

٢ – انتساب التعاونية الى اتحادات تعاونية .

٣ – زيادة مسؤولية الاعضاء او تحويل مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة الى مسؤولية غير محدودة .

٤ – تخفيض مسؤولية الأعضاء.

٥ – حل التعاونية للاسباب الواردة في القانون .

٦ – تمديد مدة التعاونية .

يجب على الدوام ان ترفق الدعوة للاجتماع اذا كان يتعلق ببحث ادخال تعديلات على نظام التعاونية ، بمشروع هذه التعديلات ، اما اذا كان الاجتماع للبحث بباقي الامور فيجب ان ترفق الدعوة بالاسباب الموجبة وبكل ايضاح لازم .

المادة ٦٨ : النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية غير العادية :

باستثناء الحالات التي نص عليها صراحة قانون الجمعيات التعاونية .

١ – يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور ثلاثة ارباع الاعضاء المسجل انتسابهم الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .

٢ – اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد في مهلة اسبوعين من الاجتماع الاول ويتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .

٣ – اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يحق لمجلس الادارة بموافقة ادارة التعاون المسبقة ان يعمد الى طلب الاستشارة الخطية من الاعضاء بصدد المواضيع المطروحة للبحث ، فان حصل الموضوع على الموافقة الخطية لنصف عدد الاعضاء بزيادة صوت واحد اعتبر مقبولا والا اعتبر مرفوضا .

المادة ٦٩ : تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة ارباع اصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي حال عدم توفر هذه الاكثرية يحق لمجلس الادارة وبموافقة ادارة التعاون المسبقة اللجوء الى تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٦٨ السابقة .

تقسيم الجمعية العمومية الى فرق

المادة ٧٠ : ١ ـ عندما تضم التعاونية اكثر من مئة عضو يمكن لمجلس الادارة ان يقرر تقسيم الاعضاء الى فرق متعددة .

٢ ـ يضع مجلس الادارة نظاما للفرق لا يكون نافذاً الا بموافقة ادارة التعاون تحدد فيه كيفية تسيير اعمال هذه الفرق وكيفية واصول التصويت واتخاذ المقررات فيها وكذلك تمثيلها في الجمعية العمومية وحساب الاصوات .

الفصل الخامس

الحل والتصفية

المادة ٧١ : تحل وتصفى التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية في الاحوال التالية :

١ ـ اذا تمت الاعمال التي انشئت من اجلها قبل انتهاء المدة المحددة لها .

٢ ـ اذا طرأت على اعمالها عقبات يستحيل معها اتمام مدتها .

٣ ـ اذا ضاع كل او بعض رأسمالها ولم تتمكن من تغطية هذا العجز وأصبح متعذرا عليها متابعة اعمالها من الناحية المادية .

٤ ـ اذا اندمجت في جمعية تعاونية اخرى .

٥ ـ اذا شاءت تخفيض المسؤوولية المترتبة على اعضائها .

٦ ـ لاي سبب آخر تراه الجمعية العمومية موجبا للحل .

لا تكون قرارات الجمعية نافذة الا بحضور ثلاثة ارباع اعضاء هذه الجمعية واذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى تدعى الجمعية خلال اسبوع لجلسة ثانية بموجب كتاب مضمون مع اشعار قانوني بالوصول الا اذا حضر نصف مجموع اعضاء الجمعية العمومية الذي يشكل النصاب القانوني في مثل هذه الحال.

المادة ٧٢ : تحل وتصفى التعاونية ويلغى تسجيلها بقرار من الادارة المختصة في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا لم تباشر اعمالها في خلال سنة من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية .

٢ ـ اذا انتهت مدتها .

٣ ـ اذا نقص عدد المنتسبين اليها عن الحد القانوني ولم تتمكن من سد هذا النقص خلال السنة المالية .

٤ ـ اذا ثبت انها في حالة غسر او عجز لا يمكنها معه القيام بالتزاماتها .

٥ ـ اذا اهملت مدة سنة القيام بالاعمال التي انشئت من اجلها .

٦ ـ اذا ثبت بعد تحقيق محلي تجريه ادارة التعاون انها تقوم كجمعية بعمل سياسي او حزبي او طائفي او ان خلافات داخلية بين الاعضاء تحول دون استمرارها في العمل .

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للتعاونيات
وزارة الزراعة
صورة طبق الاصل

٧ ـ اذا استمرت في مخالفة القوانين والانظمة واحكام نظامها الداخلي بالرغم من انذارهـا من قبل ادارة التعاون .

يحق للتعاونية الاعتراض على قرار الحل امـام مجلس الشورى خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وهذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قرر مجلس الشورى وقف التنفيذ .

المادة ٧٣ : ١ ـ عندما يقرر الحل رضاء في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧١ تعين الجمعية العمومية مصفيا او اكثر لتولي اعمال التصفية وفقاً لاحكام هذا النظام والقانون وقرارها المتخذ بهذا الشأن يجب ان يتضمن تحديد سلفة على اجر المصفي .

٢ ـ يبلغ هذا القرار مع اسماء المصفين الى ادارة التعاون للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية .

وبعد ذلك لا يجوز للجمعية العمومية ان تنعقد الا بناء لدعوة توجه اليها من ادارة التعاون بالنشر في صحيفة محلية او بكتاب مضمون قبل خمسة عشر يوما من الموعـد المحدد للاجتماع وذلك للنظر في الامور التالية فقط :

آ ـ ابدال المصفي او المصفين بسواهم في حال الوفاة او الاستقالة او لاي سبب آخر تراه ادارة التعاون موجبا للابدال .

ب ـ تحديد اجر المصفي النهائي على ضوء الجهود التي بذلها .

ج ـ الاطلاع على حساب التصفية الختامي ومناقشته قبل مراجعته وتصديقه من ادارة التعاون انفاذا للمادة ٥٢ من « القانون » .

يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية بناء لدعوة ادارة التعاون للنظر في الامور المبينة في الفقرات آ ـ ب ـ ج ـ اعلاه بمن حضر من الاعضاء . وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية . اما اذا لم يحضر احد من الاعضاء الاجتماع فيعود عندئذ لادارة التعاون البت بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمـال .

٣ ـ اما في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧٢ فان ادارة التعاون هي التي تعين المصفين وتحدد سلطتهم واجرهم وهي صاحبة الحق بعزلهم واستبدالهم متى شاءت ، وعليها ان تنشر اسماءهم في الجريدة الرسمية .

٤ ـ لادارة التعاون ان تسمي موظفيها مصفين في الحالات التي لا ترى فيها موجبا للاستعانة بغيرهم ولا يحق لهؤلاء اي تعويض من اصل اموال التصفية .

٥ ـ تطبق في التصفية احكام المواد ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ما عدا فقرتها الاخيرة القائلة « مراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع اثناء التصفيـة » و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ من قانون الموجبات والعقود .

صورة طبق الاصل

٦ – ان قرار حل التعاونية المتخذ وفقا للمادتين ٤٨ او ٤٩ من «القانون» يوقف منذ تاريخ صدوره سريان الفوائد على الديون المترتبة على التعاونية للاعضاء ام للغير ويسقط اجال الديون غير المستحقة سواء كانت للتعاونية ام عليها .

المادة ٧٤ : مع مراعاة احكام المادة الخمسون من القانون تنتهي سلطة مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية فور صدور قرار الحل ويباشر المصفون اعمالهم من هذا التاريخ في تحصيل ديون التعاونية وتحقيق الديون المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وممتلكاتها تمهيدا لوضع الحساب الختامي .

يجب على مجلس الادارة ولجنة المراقبة مساعدة المصفي كلما طلب اليهم ذلك .

المادة ٧٥ : اذا لم يقدم اي اعتراض على التصفية خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٥٣ من «القانون» اعتبر الحساب الختامي المنصوص عليه في المادة ٥٢ من «القانون» نهائيا، ويباشر المصفون دفع جميع المتوجبات باستثناء قيمة الاسهم التي لا تدفع لاصحابها الا بعد دفع الذمم الاخرى .

اذا تبين وفر بعد دفع المتوجبات وثمن الاسهم فانه يحفظ لانشاء تعاونية جديدة في المنطقة ذاتها او يعطى كمساعدة لاحدى الاتحادات التعاونية .

ومتى تم التوزيع على الوجه المبين اعلاه يرسل المصفون حساب التوزيع وسجلات التعاونية ومستنداتها الى ادارة التعاون لحفظها مدة ثلاث سنوات .

المادة ٧٦ : ان حل وتصفية الجمعية التعاونية لا يحول دون الملاحقة امام القضاء وبناء على ادعاء ادارة التعاون .

المادة ٧٧ : تنتدب ادارة التعاون اثناء التصفية موظفا معينا او اكثر للقيام بمهمة التفتيش واجراء التحقيقات وتنظيم محاضر بالمخالفات الممكن ان تحصل اثناء التصفية .

الفصل السادس

احكام مختلفة

المادة ٧٨ : تسوية المنازعات :

١ – ان جميع المنازعات التي يمكن ان تحصل بين الاعضاء حول شؤون التعاونية يجب ان تعرض اولا على مجلس الادارة الذي يبذل قصارى جهده لتسويتها بالطريقة الودية قبل احالتها على القضاء .

٢ – تكون محكمة مركز التعاونية الرئيسي المحكمة المختصة للفصل في كل النزاعات التي تحصل بين التعاونية واعضائها .

صورة طبق الاصل

المادة ٧٩ : وضع الانظمة الداخلية :

في كل ما هو غير ملحوظ في هذا النظام وفي النصوص التشريعية التي يرجع اليها يضع مجلس الادارة الانظمة الداخلية اللازمة لحسن سير الاعمال في التعاونية . ولا تصبح هذه الانظمة نافذة الا بعد موافقة ادارة التعاون عليها .

المادة ٨٠ اخذ العلم بالقوانين والانظمة واحترامها :

١ – الانتساب الى التعاونية يتضمن حكما التعهد بالتقيد باحكام هذا النظام ، وباحكام انظمة التعاونية الداخلية ، وبالاحكام القانونية والتنظيمية المرعية المتعلقة بالجمعيات التعاونية وبقرارات الجمعيات العمومية ، وان مجرد الانتساب الى التعاونية يعتبر تعهدا بما نصت عليه هذه المادة وكافة مواد هذا النظام .

٢ – يستطيع كل شخص الاطلاع في مركز الجمعية التعاونية ، على هذا النظام وعلى ملحقاته وان تسلم اليه نسخة طبق الاصل عنه وذلك على نفقته الخاصة .

المادة ٨١ : تسليم نسخ وخلاصات عن الانظمة :

يصدق على نسخ هذا النظام وخلاصته ، على انها طبق الاصل ، رئيس مجلس ادارة التعاونية او نائب الرئيس او عضوان عاملان من اعضاء هذا المجلس .

المادة ٨٢ : ان _____ التي ترعاها احكام هذا النظام وكافة قوانين وانظمة التعاون تعتبر منتسبة حكما الى الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية وعلى مجلس الادارة ان يتقدم بالطلب اللازم لاجل ذلك .

وتتعهد التعاونية وبالتالي يجب على مجلس الادارة والجمعية العمومية ولجنة المراقبة التقيد بكافة المقررات الصادرة اصولا عن الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية ويصار الى تنفيذها باقصى السرعة ووفقا لمنطوقها .

صورة طبق الاصل

اقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٨

بحضور جميع المؤسسين الموقعين عليه وممثل ادارة التعاون السيد محمد رسال

ممثل ادارة التعاون — رئيس الجمعية التأسيسية

محمد رسال

الاسم	التوقيع		الاسم	التوقيع
١		١٣		
٢		١٤		
٣		١٥		
٤		١٦		
٥		١٧		
٦		١٨		
٧		١٩		
٨		٢٠		
٩		٢١		
١٠		٢٢		
١١		٢٣		
١٢		٢٤		
٢٥				

صدر بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٨ قرار رقم ٨ يقضي بتأسيس التعاونية ونشر

في الجريدة الرسمية العدد ٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ وقد سجلت التعاونية في

سجلات ادارة التعاون برقم ٨٠٢ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٨

مدير عام التعاونيات

صورة طبق الاصل